

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون



الجلسة ٩١

المعقودة يوم الخميس

٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤

الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي (غيانا)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يدرك الممثلون أن هذا البند الفرعي كان مخصصا للجنة الثانية. ومع ذلك، وبغية أن تشرع الجمعية العامة في النظر في هذه المسألة على نحو عاجل، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في هذا البند الفرعي في جلسة عامة. هل لي أن أعتبر أن هذه هي رغبة الجمعية العامة؟

تقرر ذلك.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
طلب إعادة فتح النظر في البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال (المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة (A/48/36/Add.1))

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على الشروع فورا في النظر في البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أولا أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الإضافة إلى التقرير (A/48/36/Add.1) الذي أعدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن دورتها الأولى المستأنفة، والذي يتضمن نص المقرر ١٤ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى المستأنفة المنعقدة بتاريخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤.

البند ٩٩ من جدول الأعمال (تابع)
تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية
(ب) المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن دورتها الأولى المستأنفة (A/48/36/Add.1).

وبغية تمكين الجمعية العامة من البت في التوصية التي يتضمنها المقرر ١٤، من الضروري إعادة فتح النظر في البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال المعنون «المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية». هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح النظر في هذا البند الفرعي من أجل الغرض المقصود على النظر في توصية اللجنة التحضيرية المتعلقة باشتراك الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي عملية التحضيرية.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): الفرع السادس من الإضافة إلى التقرير (A/48/36/Add.1) الذي أعدته اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة

هذا المحضر قابل للتصويب. وترسل التصويبات موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر هذا المحضر إلى: Chief, Verbatim Reporting Section, Room C-178 مع مراعاة إدخالها على نسخة من المحضر.

94-85316

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): وفقا لقرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة، المتخذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في مدينة أشخاباد، أعطيت لي تعليمات، بصفتي ممثلا للدولة التي تحتل حاليا رئاسة هيئات الرابطة بالتناوب، أن أعرض مشروع القرار بشأن منح مركز مراقب لرابطة الدول المستقلة في الجمعية العامة.

لقد تأسست رابطة الدول المستقلة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عندما اعتمدت ميثاقها الذي تقضي المادة ٢ منه بأن مقاصد الرابطة تتضمن تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في سياق المجال الاقتصادي المشترك للدول؛ وكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وكفالة السلم والأمن الدوليين والحل السلمي للمنازعات والصراعات. وهكذا فإن مقاصد رابطة الدول المستقلة تتماشى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

إن رابطة الدول المستقلة آلية إقليمية متطورة ديناميا. ولقد تم إرساء قاعدة قانونية وتعاهدية صلبة للتعاون، وهيئة تنفيذية دائمة، هي اللجنة الاستشارية المعنية بالتنسيق، على مستوى نواب رؤساء الوزراء، وأنشئ ما يزيد على ٢٠ هيئة مشتركة بين الدول وبين الحكومات وبين الإدارات من أجل تنسيق الأنشطة في مختلف المجالات. والجمعية المشتركة بين برلمانات رابطة الدول المستقلة تحظى بمركز مراقب في الاتحاد البرلماني الدولي.

وفي الوقت الحالي يتمثل الاتجاه الرئيسي للتعاون داخل رابطة الدول المستقلة في التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء فيها. فمن أجل التغلب على الأزمة الاقتصادية، سيكون من المساعد للغاية تعزيز الروابط الاندماجية مع التشديد بصفة خاصة على تنسيق الجهود للتأثير على التحول إلى اقتصاد السوق. والمعاهدة التي أبرمت تحقيقا لتلك الغاية، وهي خلق اتحاد اقتصادي، تتوقع، أساسا، إنشاء رابطة دولية للتجارة الحرة، وفي المرحلة الثانية، اتحاد جمركي؛ وبعد ذلك عاصمة مشتركة وسوق للقوى العاملة؛ وفي المرحلة الأخيرة، اتحاد نقدي.

لقد اعتمد رؤساء دول رابطة الدول المستقلة إعلان التزامات وتعهدات دولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وطبقا لميثاق الرابطة، تم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان. ويتمثل جزء من ولايتها في رصد الامتثال للتعهدات ذات الصلة التي قطعتها دول الرابطة على نفسها. وهكذا فإنه يمكن على نحو سليم اعتبار رابطة الدول المستقلة ترتيبا إقليميا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهو ترتيب ثبت نفسه في عدد من الترتيبات والوكالات المماثلة.

في المرحلة الحالية من تطور العلاقات الدولية تكتسب الترتيبات والوكالات الإقليمية نفوذا سياسيا هاما. وقد أصبحت أنشطتها هامة في مجالات مثل التنمية الاقتصادية ومعالجة المشاكل الاجتماعية والانسانية والإيكولوجية. وهي أيضا تضطلع بدور بارز على نحو متزايد في صيانة السلم والأمن الدوليين. وفي هذا المجال بالذات

للدول الجزرية الصغيرة النامية عن دورتها الأولى المستأنفة يتضمن نص المقرر ١٤ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى المستأنفة، وفيما يلي نص هذا المقرر:

«إن اللجنة التحضيرية، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، إنشاء صندوق للتبرعات لفرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا على الاشتراك الكامل الفعال في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور المقرر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن اشتراك الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية بصفة مراقبين، تقرر أن توصي الجمعية العامة بأن يستخدم صندوق التبرعات تمشيا مع الغرض الذي أنشئ من أجله، في مساعدة الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية على الاشتراك الكامل الفعال في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، بصفة مراقبين» (A/48/36/Add.1، ص ٧)

هل لي أن اعتبر أنه بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، فإن الجمعية العامة، بعد الإشارة إلى قرارها ١٨٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تنشئ صندوقا للتبرعات بغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا على المشاركة على نحو كامل وفعال في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، تقرر أن يستخدم صندوق التبرعات لمساعدة الدول المنتسبة إلى اللجان الإقليمية على المشاركة على نحو كامل وفعال كمراقبين في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية، وذلك تمشيا مع غرض صندوق التبرعات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٩ (ب) من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال
منح رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة: مشروع القرار (A/48/L.55)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي كي يقوم بعرض مشروع القرار A/48/L.55.

وعلاوة على ذلك، ترى أوكرانيا إن منح رابطة الدول المستقلة مركز مراقب في الجمعية العامة يجب ألا يفسر على أنه اعتراف شرعي بالرابطة بصفتها ترتيباً إقليمياً، على النحو المحدد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يتحمل مسؤوليات عن معالجة المسائل المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين، ولا سيما إجراءات الإنفاذ تحت سلطة مجلس الأمن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/48/L.55. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار A/48/L.55 (القرار ٢٣٧/٤٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في شرح موقفهم بشأن القرار الذي اعتمد للتو. قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول، هل لي أن أذكر الممثلين بأن تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها؟ أعطي الكلمة أولاً لممثل اليونان، الذي سيتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد جيوفاس (اليونان) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يرحب الاتحاد الأوروبي بقرار الجمعية العامة منح مركز مراقب لرابطة الدول المستقلة، ويؤيد المبدأ الكامن وراء ذلك القرار. إن منح مراقب قرار إجرائي دون أي آثار على المركز القانوني للكيان الذي يمنح هذا المركز أو على الامتيازات التي يتمتع بها خارج الجمعية العامة، وهذا القرار محدود في نطاقه. ولكننا نرى أن قرار اليوم يمكن أن يسهم إسهاماً إيجابياً في التطور المتوائم للعلاقات الدولية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النرويج الذي سيتكلم نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي.

السيد بيورنليان (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي - أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وبلادي النرويج - أود أن أرحب بالقرار الذي اتخذ توا بمنح مركز مراقب لرابطة الدول المستقلة في الجمعية العامة.

تود بلدان الشمال الأوروبي أن تلاحظ، بما يتماشى مع البيان الذي أدلى به للتو ممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي، أن هذا القرار محدود النطاق، بما أن منح مركز مراقب قرار إجرائي دون أي آثار على المركز القانوني للكيان الذي يمنح هذا المركز أو على الامتيازات التي يتمتع بها خارج الجمعية للتو سيشكل دونما شك إسهاماً إيجابياً في التطور المتوائم للعلاقات الدولية.

تعتبر الخبرة الثرية الكامنة لدى الأمم المتحدة بالغة القيمة لرابطة الدول المستقلة.

هناك إمكانية حقيقية للتعاون بين الرابطة وهذه المنظمة العالمية. ومن المهم أن تعطى الاتصالات المتقطعة القائمة بينهما حالياً أساساً دائمة وأكثر انتظاماً، ولهذا فإننا على اقتناع بأن الجمعية العامة ستؤيد طلب الرابطة في أن تدعى للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية. وهذا القرار من شأنه أن يجعل بالإمكان تعزيز التعاون بصورة حقيقية بين رابطة الدول المستقلة والأمم المتحدة وتعزيز قدرتهما على النهوض بالسلم والأمن وتيسير التعاون على الصعيدين الإقليمي والعالمي على حد سواء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/48/L.55. أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا الذي يود التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت. هل لي أن أذكر الأعضاء بأن تعليقات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد خاندوجي (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتصل بمشروع القرار A/48/L.55، الذي توشك الجمعية العامة على اعتماده، يود وفد أوكرانيا أن يبين أن أوكرانيا لم توقع على قرار مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة الذي اعتمد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في اشخاباد، فيما يتصل ببعض التدابير لكفالة الاعتراف الدولي برابطة الدول المستقلة وهيئاتها القانونية، بشأن منح رابطة الدول المستقلة مركز المراقب في الجمعية العامة. وأوكرانيا، عندما لم توقع على القرار، إنما تصرفت على أساس إعلان - برلمان أوكرانيا - الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بإبرام الاتفاق المعني برابطة الدول المستقلة، الذي نص على أن أوكرانيا رفضت منح الرابطة مركز كيان قانوني دولي.

إن وفد أوكرانيا يتوجب عليه أن يسترعي الانتباه إلى حقيقة أن الوثائق الأساسية لرابطة الدول المستقلة، أي إتفاق إنشاء رابطة الدول المستقلة، وإعلان ألماتا وميثاق رابطة الدول المستقلة، لا تؤهل مركز الرابطة بأن يعامل ككيان قانوني دولي. إن رابطة الدول المستقلة تشكل خاص دولي وإقليمي مشترك لا يفتقر فقط إلى مركز محدد، بل يتضمن فعلياً تحالفاً عسكرياً وسياسياً أنشئ على أساس اتفاق طشقند بشأن الأمن الجماعي المبرم في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي ليس ملزماً إلا لبعض أعضاء الرابطة.

وفي ظل الظروف، تنضم أوكرانيا إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/48/L.55 على أساس الفهم بأن المراقب عن رابطة الدول المستقلة لن يمثل، قانونياً، إلا بلدان رابطة الدول المستقلة التي وقعت ميثاق رابطة الدول المستقلة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وصادقت عليه وقدمت مشروع القرار.

ونحي جهود الدول المستقلة حديثا للتصرف بمفردها على الساحة الدولية. وإذ نضع ذلك في اعتبارنا، نود أن ندلي ببعض التعليقات التفسيرية. أولا، إن فهمنا هو أن منح مركز المراقب لرابطة الدول المستقلة لا يشير للدول المشاركة بأنها ملزمة بمخاطبة المجتمع الدولي من خلال رابطة الدول المستقلة، وأنه يتعين على الرابطة، كما كان مفهوما في البداية، أن تتصرف كمحفل للتشاور بين الدول المتساوية ذات السيادة. إن فهمنا أيضا أن منح مركز المراقب لرابطة الدول المستقلة لا يعني أن الأمم المتحدة قد منحت مسؤوليات عامة لأي عملية تهدئة على أراضي الاتحاد السوفياتي السابق، سواء بصورة انفرادية من جانب بلد عضو أو من جانب الرابطة ككل، بموجب الفصل الثامن من الميثاق. فعمليات حفظ السلام ينبغي الاضطلاع بها في امتثال صارم لميثاق الأمم المتحدة، ولأحكام وثيقة هلسنكي الصادرة في عام ١٩٩٢ عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، واحترام للمبادئ الواردة في تقرير فريق العمل المخصص التابع لمجلس تعاون شمالي الأطلسي المعتمدة في أثينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وعند النظر في أي تطور ممكن لانخراط رابطة الدول المستقلة في جهود المجتمع الدولي لتسوية الصراعات الدولية سلميا، يتعين علينا أن نضع في اعتبارنا أن الإمكانية المكرسة في الميثاق للترتيبات الإقليمية للانخراط في تناول الصراعات مشروطة بوجود مبادرة من جانب الدول المعنية أو بإحالة من مجلس الأمن. ونفترض أن هذه الروح تنطبق أيضا على أي صراع في أراضي الاتحاد السوفياتي السابق. وبغية كفاءة ألا تؤثر هذه الإعاقات الممكنة على القدرة الحقيقية لرابطة الدول المستقلة على الإسهام في أنشطة الأمم المتحدة، نعتبر أن من المفيد أن تمضي الأمانة العامة بمشاورات مع البلدان المهتمة بشأن الطرائق المحددة للتعاون المتصور بين رابطة البلدان المستقلة والأمم المتحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد طلب ممثل الاتحاد الروسي التكلم ممارسة لحق الرد. ودعوني أذكر بأن البيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد محددة بـ ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فورونتسوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): لقد عبر بعض المتكلمين عن الشك بأن رابطة الدول المستقلة هي في حقيقة الأمر ترتيب إقليمي ضمن معنى الفصل الثامن من الميثاق. ونعتقد أن هذه الشكوك تستند إلى الافتقار إلى المعرفة بشأن طبيعة الرابطة والاتفاقات المبرمة فيما بين أعضائها.

إن هذه الاتفاقات تتضمن اتفاقا بشأن فريق عسكري للمراقبة وقوات مشتركة لصيانة السلم داخل الرابطة. ولقد وقع على ذلك رؤساء الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بما في ذلك أوكرانيا، في كييف في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢. وإن ذلك الاتفاق وبروتوكوله يشكلان

السيد فيلبي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أيدنا مشروع القرار القاضي بمنح مركز المراقب لرابطة الدول المستقلة. إن الرابطة تتألف فعلا من دول مستقلة نواصل تأييد سيادتها وسلامتها الإقليمية. إنها تتلمس أهدافا في مصلحتها المشتركة في الرابطة، والذين وقعوا على البيان المشترك الصادر عن رؤساء دولهم أو حكوماتهم في اشخاباد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قد أعربوا عن رغبتهم في أن يمنح مركز المراقب للرابطة. نحن نرحب بالفرصة التي سيخلقها مركز المراقب للرابطة أمام تبادل أغنى للمعلومات والآراء بين الدول الأعضاء فيها والأمم المتحدة. ولكننا نريد أن نوضح أن تأييدنا لمركز المراقب لرابطة الدول المستقلة في الجمعية العامة لا ينبغي أن يُفسر بأنه تأييد لترخيص مجلس الأمن للرابطة في أي حالة بعينها بالانخراط في الإنفاذ أو أي أنشطة أخرى على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق.

السيدة روتيسير (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تتمتع النمسا بعلاقات ودية ووثيقة مع جميع الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. ونشاط الفهم الذي أعربت عنه رئاسة الاتحاد الأوروبي وبلدان الشمال الأوروبي بأن منح مركز المراقب قرار إجرائي دون تأثير على الطابع القانوني للهيئة المعنية، أو على امتيازاتها خارج الجمعية العامة. وفي ذلك السياق، نرحب بالقرار الإجرائي بمنح مركز المراقب لرابطة البلدان المستقلة.

السيد أينسو (استونيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يؤيد الملاحظات التي أدلى بها ممثل الولايات المتحدة.

السيدة دوميتريو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نرحب بجهود المنظمات الإقليمية لتعزيز مستوى التعاون والتشاور مع الأمم المتحدة إلى الحد الذي يمكن لهذا التعاون عنده أن يسهم إسهاما حقيقيا في دعم أنشطة الأمم المتحدة. وإنطلاقا من تلك الروح أيدنا مشروع القرار الذي اعتمد توا، والمعنون «منح رابطة الدول المستقلة مركز المراقب لدى الجمعية العامة».

ونعتبر التعليقات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الأوروبي حول الطابع الإجرائي للقرار سليمة ومتصلة بالموضوع.

ورومانيا بوصفها بلدا مجاورا قد شاركت بحماس خاص في التأييد الدولي للعملية العميقة للتغيير الديمقراطي في المنطقة. ويسرنا أننا الآن نتعامل مع رابطة لدول مستقلة حقا حلت محل الهياكل الامبريالية الشمولية القديمة في الاتحاد السوفياتي السابق.

A/48/820/Add.2. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة في جلستها الخامسة والخمسين يوم ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤. وهنا، أود أن استرعي انتباه الجمعية أنه في السطر الأخير من الفقرة ٦ من مشروع القرار ينبغي حذف كلمة «مستقلة» الواردة بين قوسين.

فيما يتعلق بالبند ١٢٨ من جدول الأعمال المعنون «الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم»، يرد تقرير اللجنة (الجزء الثالث) بشأن هذا البند في الوثيقة A/48/807/Add.2. في الفقرة ٦ من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة في جلستها الثالثة والخمسين يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

فيما يتعلق بالبند ١٤٩ من جدول الأعمال المعنون «تمويل عملية الأمم المتحدة في موزمبيق»، يرد تقرير اللجنة (الجزء الثالث) بشأن هذا البند في الوثيقة A/48/821/Add.2. وفي الفقرة ٧ من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة في جلستها الثالثة والخمسين، يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤. ويسرني أن أبلغ الجمعية بأن مشاريع القرارات أو المقررات الخمسة جميعها المعروضة هذا الصباح اعتمدتها اللجنة الخامسة دون تصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذ لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وبهذا تقتصر البيانات على تعليقات التصويت أو المواقف. لقد أوضحت مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وهي مثبتة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية على أن: «تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي أما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة». أود أن أذكر الوفود بأنه أيضا وفقا لمقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ تحدد تعليقات التصويت لمدة عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها. قبل البدء في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات على النحو الذي اتبعناه في اللجنة.

الأساس القانوني لعمليات صنع السلم من جانب جميع أعضاء رابطة الدول المستقلة. ولقد أعدت الوثائق على أساس خبرة وممارسة الأمم المتحدة في الاضطلاع بعمليات حفظ السلام. وهي تتماشى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما يتضح من ميثاق رابطة الدول المستقلة الذي اقتبست منه في وقت سابق من هذه الجلسة.

إننا على يقين من أن منح مركز المراقب لرابطة الدول المستقلة في الجمعية العامة سيزود أعضاء الأمم المتحدة بجميع المعلومات التي يحتاجونها وسيبذل أي سوء فهم قد يكون قد نشأ.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام النظر في البند ١٧٦ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

عرض تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن البنود ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٩ من جدول الأعمال. وأطلب من مقرر اللجنة الخامسة أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد كبير (بنغلاديش)، مقرر اللجنة الخامسة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض اليوم على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة بشأن أربعة من بنود جدول الأعمال متعلقة بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وبند من جدول الأعمال يتعلق بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات. الجزء الثاني من تقرير اللجنة بشأن البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون «التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات» وارد في الوثيقة A/48/752/Add.2. في الفقرة ٥ من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمدته اللجنة الخامسة من جلستها الثانية والخمسين يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤.

فيما يتعلق بالبند ١٣٦ الوارد في جدول الأعمال والمعنون «تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية»، يرد تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) بشأن هذا البند في الوثيقة A/48/819/Add.2. وفي الفقرة ٦ من ذلك التقرير توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة في جلستها الثالثة والخمسين يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤. فيما يتعلق بالبند ١٣٧ المدرج في جدول الأعمال والمعنون «تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال»، يرد تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) في الوثيقة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال (تابع)
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم:
تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/48/807/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر هذا دون تصويت. هل أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نكون بذلك قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال (تابع)
تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/48/821/Add.2)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار هذا دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٨/٢٤٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل موزامبيق لتعليق موقفه من القرار الذي اتخذ توا.

السيد افونسو (موزامبيق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): باسم وفد بلادي أود أن أرحب باتخاذ القرار بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق مما يشمل الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى نيسان/ابريل ١٩٩٤.

وكما كان الحال في مناسبات مماثلة سابقة، يمثل قرار اليوم خطوة هامة نحو الأمام في السعي الى إنهاء صراع يدمر بلادنا منذ سنوات طويلة. إننا ممتنون للمجتمع الدولي بأسره على مساعدته المستمرة لشعبنا. وتوفر الموارد الكافية له أثر بالغ الأهمية على نجاح أية عملية للأمم المتحدة لحفظ

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني) (A/48/752/Add.1).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع مقرر أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها.

مشروع المقرر المعنون «إجراء مراجعة حسابات خاصة لجميع جوانب المشتريات لعمليات حفظ السلم وبعثات المراقبة» اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء. اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٠ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)
تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/48/819/Add.2).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء. اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٨/٢٣٨).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال (تابع)
تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال: تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثالث) (A/48/820/Add.2).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الآن في مشروع القرار الذي توصي به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته بعد أن نقحها شفويا المقرر. اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٤٨/٢٣٩).

السلم. وفي حالة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، لمسألة الموارد الكافية أهمية أكبر في ضوء حاجتنا الى مضاعفة جهودنا المشتركة في فترة ما قبل الانتخابات العامة. ولعل الأعضاء يذكرون أننا نقوم حالياً بعملية تسريح القوات. ومن الواضح أن تسريح القوات أحد أهم عناصر العملية كلها، لأنه يسمح بإجراء الانتخابات في جو من السلم والهدوء لجميع أبناء موزامبيق. ولهذا السبب، تحتاج هذه العملية الى الرصد الكامل من قبل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بغية ضمان شفافية العملية والنهوض بالثقة بين الأطراف. وهذا يمكن تسهيله من خلال جعل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق فعالة ومزودة بالموارد الكافية. وفي ضوء كل ذلك، يأمل وفد بلادي في أن تقوم الجمعية العامة باستعراض تقرير الأمين العام القادم المطلوب في الفقرة ١٦ (أ) من القرار - ولعله يكون آخر تقرير من نوعه - بنفس روح التفهم التي تحلت بها في مناسبات سابقة.

وتشاطر حكومة بلادي مشاعر القلق التي أعرب عنها في هذا القرار بشأن تدهور الوضع المالي فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم. وكما ذكرنا في مجلس الأمن في الشهر الماضي، ندرك العبء الملقى على كاهل المجتمع الدولي في تقديم المساعدة لنا في مساعيها لتحقيق السلم والاندسجام والوثام في بلدنا. وأود أنؤكد للأعضاء بأن حكومة بلادي ستواصل تقيدها التام بالتزاماتها بموجب اتفاق روما والعمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) بهذا نختتم هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ الممثلين بأن الجلسة العامة المقبلة ستعقد يوم الثلاثاء، الموافق ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤، حيث ستتناول الجمعية تقارير اللجنة الخامسة المتبقية بشأن تمويل عمليات حفظ السلم والمسائل المتعلقة الأخرى الجاهزة للنظر فيها. رفعت الجلسة الساعة ١١/٥٠